

تلك مة قد دخلت الي كانوا يعاونون ووجه الاعتراض
عليهم بقوله تلك مة قد دخلت الي اذ لم يثبت ان
يكون فرضكم غير فرض الامة التي قد دخلت فيها كما علاه
محتجوا بانهم لا يجوز ان يتالموه ولو سلم لكم انهم على
ما قد كروا ما حاز انكم ان تتركوا ما فعلكم الله الي الله
عز وجل على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم اذ الله عز
وجل ان يقض من المشيعة ما يشاء ويغير منها ما يشاء على ما يعلم
في الامور وهو الحق وعوم المصلحة وفضل ما هو وعظهم بانهم
اذا كان لا يوافق الا ما ان الله به عليه شين في ان يتخذوا على نفسهم
وتدابره وما يلوذونكم ولا تكلوا على فضائل الالما ولا اجدوا جاز ان
لا يفتعكم اذا خالفتم امر الله فيما اوجب عليكم والمعنى بقوله انكم
امة قد دخلت في ابراهيم وفرقة كرم من الانبياء عليهم السلام
وقيل يلفظ من ابايهم والذين كانوا على صلواتهم اليهودية والنصارى
وتكررت تلك مة قد دخلت قيل على بالاول ابراهيم ومن ذكره معرفة
بالتا في اسلا واسلافهم الذين على صلواتهم والامة الخالفة اليه
توهم هبة واحدة كامة محمد صلى الله عليه وسلم التي توهم
العمل الي ما دعي اليه وكذا كرم سوا الانبياء فهذا اصله وقد
يشبهه الواحد الذي يقيم مقام الجلالة فقال هو امة والخال
قرع المكان من الشئ فيقول لا يصح خلا لانه خلاصة مكانه والكعب
هو الفضل الذي يتقبل به فاعلم لنتهم الفع او يتدفع
عنها الشئ ولذا قيل كماله لسمع لانها اجتمعت بها الفع
العاجل والصور التي يطلب الخراب وهو الاخبار التي
الذي قضاه ما تعلم من الكلام اذ لا يقال لكم نعم انما وليهم
انما يقال لكم نعم انتم قوله تعالى سيقبلنفسها الي منصفين
والسما والجهلاء والاعتناء نظاير ويقال لراه عنه وهو قوله

عنه قلبه عنه نظاير والشرق والمطاع من النظاير كذلك
المعرب والمعرب وكذلك هدير ويوبه ويبيده ولذلك الصراط
والطريق والسبيل ولذلك المسترى والمستقيم والتميم والطرد
والفعلة للخرقة التي تستعمل في الصلاة والتميم هو الخفيف الي
الذي يجوز ان يحق اليه وكفاية لتفسير السبعة والتولي حصول
التماني بعد الاول من غير فضل قال الثاني في الاول والثالث
ياي الثاني وعلى هذا روي عنه خلاف في اليه تتركه عدل عنه
وعند اليه وانصرف عنه وانصرف اليه فاذا كان الذي يليه يتوجه
الي خلاف اليه فهو متولى اليه واذا كان يتوجه اليه خلاف وجهه
فهو متولى عنه واصل القبلة لخال التي يقابل الشئ غير عليها
كالجملة لخال التي يجلس عليها فكان يقال هو في قوله واناله
قيل ان الامة الان لانطاق كذلك لانها صاوا كالعالم على الجملة
التي تستعمل في الصلاة والعايب الصراط القبلة الا في حال
ان عباس وغيره اليهود وقيل شاركوا العرب وهو قول الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حوكم الي الكعبة من بين مكة
قال اشركوا العرب يا محمد رعبت عن قبلة ابايكم ثم رعبت اليها
واسه لترجعن الي دينهم وقيل المناجزة فتكون وهو قول السدي
انهم قالوا انك لا تستهز بنا بالاسلام وما عابوا الا صرف عن القبلة
على جهة التسخير وقيل قوله قوم من اليهود يا محمد ما ولا عن قبلة
التي كنت عليها ارجع اليها فتعجل واما ارادوا اليهم بدنية وقيل
قال المشركون العرب ليهووا ان الحق ما هم عليه ووجه صرحهم عن
القبلة الاولي ما فيه عليه في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يرفع الرسول من قبلة على عقبيه وذلك انهم لما كانوا
بمكة امروا ان يتوجهوا الي بيت المقدس ليقيموا فيه والشرقي الذي كانوا
بجنتهم يتوجهون الي الكعبة فلما اتفق النبي صلى الله عليه وسلم

القبلة